

August 2002



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

A

البند 8-2 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية التاسعة

روما، 14-18/10/2002

نحو وضع مدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية النباتية
من حيث تأثيراتها على صيانة الموارد الوراثية النباتية
واستخدامها

(الوثيقة المرفقة كانت قد صدرت في الأصل في الوثيقة CPGR/93/9)

تتضمن هذه الوثيقة، المقدمة للهيئة كمرجع، مشروع مدونة السلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية، الذي كان قد طلبته الهيئة وناقشته دورتها العادية الخامسة عام 1993. وكانت الهيئة قد قررت في دورتها العادية السادسة عام 1995 إرجاء عملية تطوير مشروع مدونة السلوك إلى أن تنتهي المفاوضات التي كانت دائرة في ذلك الوقت بخصوص تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ولاحظت الهيئة خلال دورتها الثامنة عام 1999 التطورات الأخيرة الهامة في مجال التكنولوجيا الحيوية من حيث صلتها بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وطلبت من الأمانة تقديم تقرير عن حالة مشروع/المدونة إلى دورتها الحالية، ويرد هذا التقرير في الوثيقة CGRFA-9/02/18.



	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	CPGR/93/9 March 1993
	联合国粮食及农业组织	
	FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS	
	ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE	
	ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION	

البند ١٨ من جدول
الاعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الخامسة

روما، ١٩ - ١٩٩٣/٤/٢٢

نحو وضع مدونة سلوك دولية بشأن التكنولوجيا الحيوية النباتية
من زاوية صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها

بيان المحتويات

الفقرات

- | | | |
|---------|---|-----------------|
| ١ - ٦ | المقدمة | أولا |
| ٢٠ - ٧ | القضايا والخيارات المتعلقة بوضع المعونة المقترحة | ثانيا - |
| | تشجيع التكنولوجيا الحيوية من زاوية صيانة الموارد
الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار | الف |
| ١٢ - ٧ | (١) تعظيم الآثار الايجابية للتكنولوجيا الحيوية
والحد من الآثار السلبية المحتملة لها | |
| | (٢) الحصول على الموارد الوراثية النباتية
والتكنولوجيات المتعلقة بها والمشاركة في
فوائدها، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق
المزارعين | |
| ١٦ - ١٢ | | |
| ٢٠ - ١٧ | السلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى | باء |
| ٢ | أهم المجالات التي تحتاج الى توجيهات الهيئة | ثالثا - |
| | المشروع المبدئي لمدونة السلوك الدولية بشأن
التكنولوجيا الحيوية النباتية من زاوية صيانة
الموارد الوراثية النباتية واستخدامها | <u>الملحق -</u> |

أولا - المقدمة

١ - كان مجلس المنظمة قد أقر في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١ طلب هيئة الموارد الوراثية النباتية بأعداد مشروع مدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية من حيث تأثيرها على الموارد الوراثية النباتية لعرضه على الهيئة في دورتها الخامسة.

٢ - وقد وافقت الهيئة في دورتها الرابعة بشكل عام على ضرورة أن تعالج مدونة السلوك عدة موضوعات من بينها: (١) تشجيع الاستخدام القابل للاستمرار للتكنولوجيا الحيوية في صيانة الموارد الوراثية النباتية والاستفادة منها، (٢) تشجيع الحصول على الموارد الوراثية النباتية، (٣) تشجيع السلامة البيولوجية للحد من الأخطار البيئية في جميع أنحاء العالم، (٤) التقسيم العادل لمزايا التكنولوجيا الحيوية بين أصحاب هذه التكنولوجيا والجهات المتبرعة بالمادة الوراثية التي تستخدمها.

٣ - وقد أعد بالفعل مشروع مبدئي للمدونة، وهو ملحق بهذه الوثيقة. وقد جاءت عناصر المشروع من مصادر عديدة. فقد عقدت المنظمة والمركز الفني للتعاون الزراعي والريفي في لكسمبرغ ندوة حول «التكنولوجيا الحيوية النباتية من أجل البلدان النامية» في شهر يونيو/حزيران ١٩٨٩. وقد أرسلت أمانة الهيئة في عام ١٩٩٠ استقماء لنحو ٥٠٠ خبير ممن يعملون في بحوث التكنولوجيا الحيوية وتنميتها في الشرعات الخاصة والمنظمات القطرية والدولية، وجماعات المصالح العامة غير الحكومية. وقام الخبراء بأعداد مشروع في حلقة دراسية عملية نظمها المكتب الإقليمي للمنظمة في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بمدينة سانتياغو، شيلي، في شهر ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١. وقامت مجموعات العمل الأربع بوضع عناصر المدونة بشأن: حقوق الملكية الفكرية، والسلامة البيولوجية، والتأثير الاجتماعي والاقتصادي للتكنولوجيا الحيوية، والتكنولوجيا الحيوية الملائمة. وقد أخذت أعمال المنظمات الأخرى ذات الصلة ووجهات نظرها في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، فإن هناك جزءا عبيرا من مشروع المدونة - وهو الفصل الثاني الخاص «بالسلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى» - تستكمل مشروع العناصر الخاصة بالسلامة البيولوجية التي وضعتها جماعة العمل المشتركة بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة المحة العالمية، وتقوم على أساسها.

٤ وقد وضع المشروع المبدئي للمدونة في أربعة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: «الاهداف والنطاق والتعاريف وطبيعة المدونة، وعلاقتها بالاحكام القانونية الاخرى»،

الفصل الثاني: «الترويج للتكنولوجيا الحيوية اللازمة لميانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية بصورة قابلة للاستمرار»، بما في ذلك احكام للاستفادة الى اقصى حد من الآثار الايجابية للتكنولوجيا الحيوية، وللتقليل الى ادنى حد من آثارها السلبية المحتملة، بالإضافة الى تشجيع الحصول على التكنولوجيات الحيوية ذات الملة، والموارد الوراثية النباتية التي تطبق عليها،

الفصل الثالث: «السلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية» بما في ذلك احكام لتقدير المخاطر والتحكم فيها، ولاسيما فيما يتعلق بادخال تعديلات وراثية على الكائنات الدقيقة المتملة بالموارد الوراثية النباتية في مجال الاغذية والزراعة،

الفصل الرابع: عتابة التقارير والرصد والتحديث.

٥ - منذ آخر اجتماع عقدته الهيئة، حدث عدد من المداولات والاتفاقيات بشأن مسائل السياسات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، بما في ذلك تلك التي تؤثر على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة في اطار جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، واتفاقية التنوع البيولوجي والقرارات التكميلية المتملة بها. ومن بين المحافل الأخرى الهامة التي شهدت مثل هذه الأمور، الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

٦ - ومن ناحية، فإن الكثير من هذه التطورات يوعد ويعزز من جديد ضرورة ابرام اتفاقيات دولية بشأن المسائل التي تتناولها المدونة المقترحة. ومن ناحية أخرى، فإن بعض هذه التطورات قد يؤثر على عدد من الأسباب التي تقف وراء توصيات الهيئة باعداد مشروع مدونة، وعذلك على القضايا التي ستتناولها والاستراتيجية

التي ستُتبع. فتغيير بعض الاسس المنطقية للمدونة، زاد من المهمة المعبة بالفعل للأمانة في تنفيذ تكليف الهيئة لها باعداد مشروع مدونة يعالج الكثير من المسائل المختلفة. ولذا ينبغي اعتبار المشروع الملحق بهذه الوثيقة مجرد مشروع مبدئي. وربما رأت اللجنة أن تأخذ في اعتبارها التطورات الأخيرة، قبل اتخاذ أى خطوة جديدة لوضع مشروع مدونة أو اتخاذ قرارات بأى خطوات أخرى (مثل اقتراح استخدام عناصر مشروع المدونة في وضع صكوك أخرى). وتيسيرا لمناقشات الهيئة، تستعرض هذه الوثيقة أيضا الاتفاقيات والعمليات الأخيرة ذات الملة التي لها تأثير على موضوع المدونة المقترحة، عما تعرض قضايا وخيارات يمكن للهيئة دراستها.

ثانيا - القضايا والخيارات المتعلقة بوضع المدونة المقترحة

الف تشجيع التكنولوجيا الحيوية من زاوية صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار

(١): تعظيم الآثار الايجابية للتكنولوجيا الحيوية والحد من الآثار السلبية المحتملة لها:

٧ - عانت الهيئة قد أقرت من قبل بالامكانيات الهائلة للتكنولوجيات الحيوية الجديدة عوسائل لزيادة انتاج الاغذية من أجل اطعام الاعداد المتزايدة من السكان، ومن أجل تشجيع الزراعة القابلة للاستمرار. ولكنها لاحظت أيضا أنه نظرا لأن البحوث الخاصة بالتكنولوجيات الحيوية الجديدة تجرى أساسا في البلدان المناعية، وترعز بالتالي على احتياجات هذه البلدان ومحاصيلها الرئيسية، فإن البلدان النامية قد لا تستفيد بالضرورة استفادة عاملة من هذه التكنولوجيات الحيوية. عما أنه نظرا لأن التكنولوجيات ستستخدم أولا على الأرجح في البلدان المتقدمة، فإن الهيئة ترى أن الزراعة في البلدان النامية قد تعاني من انخفاض قدرتها على المنافسة، ولو في الأجل القصير على الأقل.

٨ - وعان من رأى الهيئة أن المزايا المحتملة للتكنولوجيا الحيوية ينبغي أن تتاح أمام البلدان النامية، ولاسيما بالترعيز على مايلي:

المحاصيل التي لها أهمية اجتماعية واقتصادية عبيرة، وان لم تكن لها بالضرورة أهمية في الاسواق الدولية،

احتياجات نظم الزراعة المحلية، بما في ذلك نظم المدخلات الخارجية المنخفضة،
تدريب العلماء والفنيين.

اقترحت الهيئة، إدراعا منها للنتائج السلبية المحتملة اللاحقة للتكنولوجيات الحيوية الجديدة، مثل استبدال السلع الأساسية، أن يكون من بين أهداف المدونة التخفيف من التثوهات الاقتصادية التي تحدث في العديد من البلدان والاقاليم نتيجة لتطبيق التكنولوجيات الحيوية الجديدة، وخموصا التغييرات التي تطرا على أنماط التجارة الدولية. (الفقرة ١٤٨ من الوثيقة CPGR/89/Rep) (والفقرة ١٠٢-٥ من الوثيقة CPGR/91/Rep).

٩ - ويعالج الفصل الثاني من المشروع المبدئي للمدونة هذه النقاط. فالإجراءات الخاصة بتنظيم فرص البلدان النامية للاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحيوية مقترحة في المواد ٥ و ٦ و ٧. فالمادة ٥ تقترح العمل على تشجيع تطوير التكنولوجيات الملائمة. وتقترح المادة ٦ العمل على المستوى القطرى مع الترعيز على البحوث والتدريب. وتدعم المادة ٧ ذلك بمقترحات للتعاون الدولى. أما المادة ٨ فتشمل تدابير للتنبؤ بالآثار السلبية المحتملة ومنعها أو التخفيف منها، سواء عانت اقتصادية - اجتماعية أو بيئية، يمكن للبلدان اتخاذها. عاليات لتقييم التكنولوجيا.

١٠ - والمتوقع أن يقوم النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية، وهو أحد العناصر الرئيسية فى النظام العالمى، بدوره عنقطة محورية لتبادل المعلومات المتعلقة بالفصل الثانى من مشروع المدونة طبقا لاهداف هذا النظام (الوثيقة CPGR/89/7، الفقرة ١٢). وبناء على ذلك، فان المادة ١٠ من المشروع المبدئى للمدونة تعرض الاعمال التى يمكن أن يقوم بها هذا النظام لتشجيع التكنولوجيات الحيوية الملائمة لميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وبالتالى المساعدة فى تنفيذ المدونة المقترحة، ولاسيما المواد ٥ و ٦ و ٧.

١١ - ويقترح المشروع المبدئى للمدونة أن تفكر الحكومات فى انشاء آليات لتوفير المساعدة (١) لتشجيع استخدام التكنولوجيات الملائمة الحيوية (المادة ٧-٢)، (٢) تخفيف الآثار الاجتماعية - الاقتصادية السلبية للتكنولوجيات

الحيوية الجديدة، وخاصة من حيث تأثيرها على المجتمعات الزراعية المحلية (المادة ٤٨). ويمكن تقديم المساعدة الفنية والمالية من خلال آليات التمويل الموجودة أو تلك التي سبقت الموافقة عليها. ويمكن أن يكون من بين أهداف مثل هذه المساعدات تيسير حصول المجتمعات المحلية المتضررة نفسها على التكنولوجيا الجديدة، أو تشجيع أشكال بديلة للتنمية.

١٢ - والكثير من المسائل المتعلقة بالفصل الثاني من المدونة موجودة في جدول أعمال القرن ٢١^(١)، عما أن اتفاقية التنوع البيولوجي تناولت مسألة نقل التكنولوجيا الحيوية. والمطلوب رأى اللجنة في (١) دور الهيئة في معالجة مثل هذه المسائل، (٢) أولويات المسائل، (٣) أي المسائل ينبغي إدراجها في مدونة السلوك وأيها يُعالج بآليات أخرى.

(٢): الحصول على الموارد الوراثية النباتية والتكنولوجيات المتعلقة بها والمشاركة في فوائدها، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق المزارعين.

١٣ - أعربت الهيئة - وهي تلاحظ العدد الكبير من الآثار القانونية والأخلاقية والسياسية للتكنولوجيات الحيوية الجديدة - عن قلقها من آثارها السلبية المحتملة. وأقرت بأن حقوق الملكية الفكرية لا ينبغي أن تصبح عقبة أمام تبادل المادة الوراثية والمعلومات والتكنولوجيا للأغراض العلمية، وأن أي نظام لحقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية ينبغي أن يكون منمفا وأن يأخذ في اعتباره حقوق المبتكرين «غير الرسميين»، بمن فيهم المزارعون الذين استزرعوا المحاصيل وطوروا الأصناف الأصلية (الفقرة ٥٠ من الوثيقة CPGR/89/Rep (والفقرة ١٠٠ من الوثيقة CPGR/91/Rep).

(١) فالفصل ١٦ مثلا من جدول أعمال القرن ٢١ «الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية» يحدد الاهداف والاعمال في خمسة مجالات برامجية، من بينها «زيادة توافر الاغذية والعلف والمواد الخام المتجددة». ويشمل هذا البرنامج التعاون الدولي والاقليمي لتشجيع برامج البحوث التعاونية في مجال التكنولوجيا الحيوية مع الترعيز على التعاون مع السكان المحليين والاصليين ومجتمعاتهم، والاسراع بالحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها في البلدان النامية.

١٤ - وقد تناول المشروع المبدئي للمدونة - في فمله الثاني - مسألة الحصول على الموارد الوراثية وتكنولوجيااتها، بما في ذلك دور حقوق الملكية الفكرية (المادة ٩) بناء على طلب الهيئة. وتعنى الأحكام المقترحة هنا تحديداً بحاجة المزارعين والمربين للحصول على الموارد الوراثية النباتية، وبخلق توازن بين حقوق المبتكرين غير الرسميين والمبتكرين الرسميين. وربما رأت الهيئة أن تمنح بآى مسائل أخرى يمكن إدراجها فى المدونة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الوراثية النباتية والمشاركة فى فوائدها وحقوق الملكية الفكرية، أو معالجة هذه المسائل بطرق أخرى.

١٥ - وتعالج اتفاقية التنوع الوراثى موضوع المشاركة فى الفوائد الناجمة عن الموارد الوراثية النباتية بفعل التكنولوجيا الحيوية، من خلال عدة أحكام وضعت على أسس ثنائية فى المقام الأول^(٢). وفى ظل النظام العالمى، سوف يساهم الاتفاق على: «أن حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية» (قرار المؤتمر ٩١/٢) أيضاً فى المشاركة فى هذه الفوائد، عما سيعطى هذا الاتفاق دفعة جديدة عندما توضع خطة عمل عالمية بشأن الموارد الوراثية النباتية بمعرفة المؤتمر الدولى الفنى المعنى بالموارد الوراثية النباتية وعملياته التحضيرية (أنظر الوثيقة CPGR/93/10). وإذا عانت كل هذه المسائل تحتاج الى مزيد من التطوير فى إطار النظام العالمى^(٣)، فربما لم تكن هناك ضرورة لإدراجها عليها فى مدونة السلوك الخاصة بالتكنولوجيا الحيوية.

(٢) تنص الاتفاقية على المشاركة فى المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية مع بلد المنشأ أو البلد الذى يقدم مثل هذه الموارد التى يتم الحصول عليها وفقاً للاتفاقية (أنظر الوثيقة CPGR/93/7).

(٣) أقر القرار ٢ بشأن «علاقة الترابط القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجى وتشجيع الزراعة القابلة للاستمرار»، الذى ووفق عليه عجزاً من وثيقة نيروبي الختامية ضرورة البحث عن حلول «للمسائل المعلقة» الخاصة بالحصول على مجموعات الموارد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، ومسألة حقوق المزارعين فى إطار النظام العالمى (أنظر الوثيقة CPGR/93/7).

١٦ - وفيما يتعلق بحقوق الملكية، فإن هناك العديد من المناقشات التي دارت مؤخرا أو مازالت تدور في محافل أخرى مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية^(٤) والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة^(٥)، وعذلك في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة^(٦)، وعليها مناقشات قد تود اللجنة أن تأخذها في اعتبارها (وهناك اشارات اليها في الحواشي أدناه). وينبغي أن نلاحظ أن هذه المحافل الأخرى لا تستهدف - وليس من اختصاصها - معالجة جميع المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية. ولكن لم تتح للهيئة فرصة معرفة التطورات التي تدور في هذه المحافل بالكامل. وربما رأت الهيئة بناء على ذلك ضرورة اجراء المزيد من الدراسات حول هذه المسائل توضيحا لها، ومواصلة مناقشتها بهدف اقتراح الحلول الممكنة، وتحديد دور الهيئة بقدر أعبر من الدقة.

(٤) تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية الآن بوضع مشروع معاهدة لتنسيق حق الملكية الفكرية، وهو المشروع الذي سيوسع حق تسجيل براءات الاختراع لكل الابتكارات. إذ لابد من مراجعة نظم براءات الاختراع القطرية التي تستثنى الآن الأغذية والمستحضرات الصيدلانية والكائنات الحية في البلدان التي تلتزم بالمعاهدة الجديدة.

(٥) تجري مفاوضات الآن في اطار جولة مفاوضات أوروغواي التجارية حول حقوق الملكية الفكرية المتمثلة بالتجارة تحت اشراف اتفاقية «الجات». وعان آخر مشروع اتفاق عام لهذه الحقوق (ديسمبر/عانون الأول ١٩٩١) قد اقترح أن تعمل الأطراف المتعاقدة على حماية الأصناف النباتية سواء بتسجيل البراءات أو بنظام خاص فعال (مثل نظام حقوق مربي النباتات المعمول به في الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة).

(٦) في مارس/آذار ١٩٩١، روجعت اتفاقية حماية الأصناف النباتية الجديدة في المؤتمر الدبلوماسي التي عقدت تحت اشراف الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة. وتطبق اتفاقية هذا الاتحاد على حقوق مربي النباتات التي تنفذ في عدة بلدان، أغلبها من البلدان المتقدمة. وتنص الاتفاقية المعدلة على أنه بالنسبة لحق استخدام الأصناف المحمية بحرية في عمليات تربية جديدة، فإن «استثناء المربي» لن يصبح تلقائيا بعد الآن، وقد يستلزم الأمر تصريحا من صاحب المنف لتسويق أي شكل معدل يمكن اعتباره «منف مستنبط بالضرورة». وبالمثل ففي حق المزارعين في إعادة غرس بذور الأصناف المحمية، لن يصبح «استثناء المزارعين» تلقائيا بعد الآن. كما أن الأصناف المحمية طبقا لنظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، تمنح محمية أيضا طبقا لنظم براءات الاختراع القطرية. وبذلك يكون للاتفاقية انعكاسات هامة على الحصول على الموارد الوراثية للأصناف المحمية.

باء- السلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى

١٧ - لاحظت الهيئة أن الاستخدام الآمن للتكنولوجيا الحيوية الحديثة يستدعي وضع قواعد عافية. وعان من رأيها أنه فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية يمكن للمدونة أن تتضمن أحكاما لضمان الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات الحيوية الجديدة، ووضع معايير أساسية لاختبار الكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا، واستيرادها وتدميرها واستخدامها تجاريا، وضمان أن يكون طرح الكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا قائما على أساس تقدير علمي سليم وشامل، بما في ذلك تحليل المخاطر الأيكولوجية وغير الأيكولوجية. ولاحظت الهيئة أن العديد من البلدان لا يملك خبرات أو موارد علمية عافية للتقدير السليم للمخاطر المحتملة لطرح هذه الكائنات، وبالتالي فقد رأت أن من الممكن أن تتضمن المدونة آلية دولية لتنمية القدرات القطرية، وأن تعرض تقديم المعونة الفنية والمالية في هذا الشأن (الفقرة ٩٧-٩ من الوثيقة CPGR/91/Rep).

١٨ - أما الفصل الثالث من المشروع المبدئي من المدونة فيتناول النقاط التي حددتها الهيئة. فهو يقترح أن تعين الحكومات سلطات مختمة بالسلامة البيولوجية (المادة ١١) وأن يقوم تعاون دولي لتسهيل ذلك (المادة ١٢). أما المواد الأخرى فتفصل إجراءات تقدير الأخطار ومعالجتها ورصدها (المادتان ١٣ و ١٤) وبذلك نقل الكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا واستيرادها وتدميرها (المادة ١٥). عما يقترح برامج للتوعية العامة (المادة ١٦). أما مجال المدونة (المادة ٢) فهو قاصر على تأثير التكنولوجيا الحيوية النباتية وتأثير غيرها من الكائنات الدقيقة المعدلة بالتكنولوجيا الحيوية في حالة ما إذا عان لها تأثيرات ضارة على الموارد الوراثية النباتية.

١٩ - وبعد آخر اجتماع للهيئة، قامت جماعة العمل المشتركة المعنية بالسلامة البيولوجية المشتركة بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة المحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بالانتهاء من «مدونة السلوك الطوعية بشأن إطلاق الكائنات الدقيقة في البيئة». وتتضمن مدونة اليونيدو أحكاما عامة تغطي جميع المسائل المتعلقة بالكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا سواء في الحقل أو في المختبر، دون أن تهتم - بصورة خاصة - بالكائنات ذات العلاقة بالموارد الوراثية النباتية.

٢٠ - بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة أعماله التحضيرية لوضع بروتوكل السلامة البيولوجية في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧). وعانت الاتفاقية^(٨) وجدول أعمال القرن ٢١^(٩) قد أشارا الى ذلك. وقد ترى الهيئة دراسة امكانية تقديم الفمل الثاني - أو نسخة منقحة منه - الى اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي. عما قد ترى الهيئة دراسة العنصر المتخصص الذي يمكن أن تساهم به في هذه الاتفاقية الاخيرة، عالوقاية من تأكل المفات الوراثية

ثالثا - أهم المجالات التي تحتاج الى توجيهات الهيئة

٢١ - يتضح من المناقشة السابق ذكرها أنه اذا عانت الاتفاقيات والتطورات الاخيرة تعزز الحاجة الى اجراءات تعنى بالتكنولوجيا الحيوية من حيث تأثيرها على الموارد الوراثية النباتية، فان هناك الآن عددا من العمليات التي تجرى في المحافل الاخرى التي تعالج هذه الموضوعات أيضا. واذا ذلك، قد ترى الهيئة دراسة النقاط التالية:

١) ما اذا عانت مدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية هي أفضل وسيلة لمعالجة مختلف المسائل التي يتناولها المشروع المبدئي، أو ما اذا كان من الافضل معاملة بعضها بخطوط توجيهية أو بطرق أخرى،

(٧) المجموعة الرابعة من الخبراء المعنيين بمتابعة اتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها في ديسمبر/كانون الاول ١٩٩٢ ثم في فبراير/شباط ١٩٩٣.

المادة ١٧-٣: «على الاطراف أن تنظر في الحاجة الى (....) بروتوكل (....) في ميدان النقل والاستخدام والتناول السليم لأي كائن حي معدل ناشئ عن التكنولوجيا الحيوية، يمكن أن يؤثر تأثيرا عكسيا على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار». ويقترح القرار المعنون «التعاون الدولي من أجل صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار ريشما تدخل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حيز النفاذ» الذي ووفق عليه عجز من وثيقة نيروبي الختامية، أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بدراسة هذا الموضوع (انظر الوثيقة CPGR/93/7).

يتضمن الفمل ١٦ من جدول أعمال القرن ٢١ توصية للتعاون الدولي في مجال السلامة البيولوجية». ويتضمن المجال البرنامجي «تعزيز السلامة واستحداث آليات دولية للتعاون» عبارة تقول «تدعو الحاجة الى زيادة تطوير مبادئ وقواعد متفق عليها دوليا بشأن تقدير وإدارة مخاطر جميع جوانب التكنولوجيا الحيوية، تستند الى تلك التي سبق وضعها على الصعيد الوطني».

(٢) ما اذا كان ينبغي معالجة جميع المسائل المختلفة (تعظيم الفوائد، والحد من الآثار السلبية المحتملة، وحقوق الملكية الفكرية، والسلامة البيولوجية، وغير ذلك...) في مدونة واحدة للسلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية، أو ما اذا كان ينبغي الفصل بينها،

وبصورة أكثر تحديدا، فان توجيه اللجنة مطلوب بشأن:

(٣) ما اذا كان ينبغي وضع الفصل الثالث من مشروع المدونة بشأن «السلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى» بصورة منفصلة، وإمكانية عرضه كأحد العناصر على اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي لاستخدامه في وضع بروتوكول لهذه الاتفاقية.

(٤) الحاجة إلى دراسات ومشاورات ومناقشات جديدة بشأن مختلف المسائل الواردة في الفصل الثاني «التكنولوجيا الحيوية لميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها» في ضوء مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية وبالتشاور التام مع المنظمات الأخرى،

(٥) وبصورة خاصة، الحاجة إلى إجراء دراسات و/أو مناقشات جديدة حول الموضوعات المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاقتسام العادل لفوائدها (بما في ذلك تنفيذ حقوق الملكية الفكرية)، مع مراعاة الأحكام المدرجة بالفعل في الاتفاقية، بشرط معالجة القضايا المتعلقة أيضا (القضايا المتعلقة بشأن الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحقوق المزارعين عما حددها القرار رقم ٣ من وثيقة نيروبي الختامية) وكذلك التطورات في المحافل الأخرى،



الملحق

المشروع المبدئي لمدونة السلوك الدولية بشأن
التكنولوجيا الحيوية النباتية من زاوية
صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها

بيان المحتويات

المادة

<u>المادة</u>	<u>عناصر للمقدمة</u>	<u>الفصل</u>
١ - ٤	أهداف المدونة ومجالها وتعريفها وطبيعتها، وعلاقتها بالأحكام القانونية الأخرى	<u>الفصل الأول</u>
٥ - ١٠	تشجيع التكنولوجيا الحيوية لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة قابلة للاستمرار، وتعظيم الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الحيوية.	<u>الفصل الثاني</u>
١١ - ١٦	السلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى	<u>الفصل الثالث</u>
١٧ - ١٨	عتابة لتقارير والرصد والتحديث	<u>الفصل الرابع</u>

عناصر للمقدمة

اذ تلاحظ أن التكنولوجيات الحيوية الجديدة تفتح آفاقا هائلة أمام زيادة إنتاج الاغذية وتشجيع التنمية الزراعية،

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الوراثية النباتية، والمعلومات والتكنولوجيات والاموال اللازمة لميانتها واستخدامها، تتسم علها بالاهمية ويكمل بعضها البعض، وأن جميع الدول هي جهات متبرعة ومستخدمة للموارد الوراثية النباتية والمعلومات والتكنولوجيا و/أو الاموال،

واذ تقرر بأن استخدام الموارد الوراثية النباتية وميانتها وتبادلها يتأثر بصورة متزايدة بالتكنولوجيات الحيوية الجديدة، ولاسيما التكنولوجيات الحيوية النباتية،

واذ تلاحظ الحاجة الى تشجيع استخدام التكنولوجيات الحيوية النباتية بصورة سليمة ومسؤولة، والحصول عليها بصورة عابرة،

واذ تتعترف بالحاجة الى تشجيع تنمية التكنولوجيات الحيوية المناسبة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية، ونقل مثل هذه التكنولوجيات، وتقييم تأثيرها بهدف الحد من مخاطرها البيئية والاجتماعية/الاقتصادية في مختلف انحاء العالم،

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الوراثية النباتية موضع اهتمام مشترك للانسانية، وأن للدول حقوقا سيادية على الموارد الوراثية النباتية الموجودة فوق أراضيها،

واذ تؤكد من جديد أن الموارد الوراثية النباتية ينبغي أن تتاح لتربية النباتات وغيرها من الأغراض العلمية التي تفيد البشرية،

واذ تلاحظ أن احدى الوسائل الجيدة لتشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية هي ضمان استخدامها في جميع البلدان بصورة فعالة ومفيدة،

واذ تلاحظ أن مزارعي العالم قد استزرعوا - عبر آلاف السنين - الموارد الوراثية النباتية وقاموا بميانتها وحفظها وتحسينها وتوفيرها، ومازالوا يفعلون ذلك حتى يومنا هذا،

وإذ تقر الحاجة إلى تشجيع الاعتراف المتوازن بحقوق المبتكرين غير الرسميين، بما فيهم المزارعون الذين قاموا بتطوير الأصناف الأصلية، والمبتكرون الرسميون الذين تحميهم حقوق الملكية الفكرية،

وإذ تلاحظ أن التكنولوجيات المتقدمة، والتكنولوجيات الريفية المحلية، علاهما له أهميته ويكمل الآخر فيما يتعلق بميانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.

الفصل الاول

أهداف المدونة ومجالها وتعاريفها وطبيعتها، وعلاقتها بالأحكام القانونية الأخرى

المادة ١ : الأهداف

تهدف المدونة الى تحقيق الأهداف التالية :

١-١ تشجيع استخدام التكنولوجيات الحيوية لميانة الموارد الوراثية النباتية بصورة قابلة للاستمرار في انتاج الاغذية والتنمية الزراعية، ولاسيما في البلدان النامية،

٢-١ اصدار التوصيات التي تضمن الاستخدام الآمن والرشيد والمتساوي للتكنولوجيات الحيوية في قطاع الاغذية والزراعة من جانب الباحثين والمستخدمين على أسس تجارية من القطاع الخاص والعام وعذلك الحكومات،

٣-١ تيسير الحمل على الموارد الوراثية النباتية حتى يتسنى استكشافها وتشخيصها وصيانتها وتقييمها وتوفيرها لأغراض التربية والأغراض العلمية بوسائل التكنولوجيا الحيوية وغيرها،

٤-١ تيسير تدفق المعلومات والحمل على التكنولوجيات الحيوية التي تطبق على الزراعة والأغذية،

٥-١ إيجاد توازن بين حقوق المبتكرين الرسميين وغير الرسميين،

٦-١ المساعدة في تقدير الآثار الاجتماعية والاقتصادية الضارة المحتملة للتكنولوجيا الحيوية في الزراعة وصناعة الاغذية على المجتمعات الزراعية واقتصاديات البلدان النامية، والحد من مثل هذه الآثار،

٧-١ ضمان التقدير الكامل للآثار البيئية لأى ابتكارات في التكنولوجيا الحيوية على الزراعة وصناعة الاغذية، واتخاذ التدابير للحد منها أو القضاء عليها،

٨٤ دفع التعاون الدولي في استخدام وتطبيق إجراءات وقائية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية.

المادة ٢: نطاق المدونة

يقتصر نطاق المدونة على التكنولوجيات الحيوية من حيث تأثيرها على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. مما يقتصر على التكنولوجيات الحيوية «الجديدة» عما جاء في المادة ٣. وتدخل على هذه التكنولوجيات الحيوية النباتية في مجال المدونة، حيث أنها - تحديداً - تستخدم الموارد الوراثية النباتية. أما التكنولوجيات الحيوية الأخرى فلا تدرج في المدونة إلا إذا عانت تأثيراً - أو يحتمل أن تؤثر - على صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها. وتنطبق تدابير السلامة البيولوجية بصورة خاصة على النباتات المعدلة بواسطة التكنولوجيات الحيوية، وكذلك الكائنات الدقيقة وغيرها من الكائنات المعدلة بواسطة التكنولوجيات الحيوية في الحالات التي قد يكون لها آثار معاكسة على الموارد الوراثية النباتية.

المادة ٣: التعاريف

لأغراض هذه المدونة، تطبق لتعاريف التالية في إطار مجال المذكور في المادة ٢:

الموافقة المسبقة عن علم: وتعني مبدأ عدم جواز التبادل الدولي للنباتات والكائنات الدقيقة متعددة الجينات التي يمكن أن تضر بالنباتات، دون اتفاق عن علم من جانب السلطات المسؤولة في البلد الملتقى، أو بالمخالفة لقرار هذه السلطات.

التكنولوجيات الحيوية المناسبة: وتعني الأدوات التكنولوجية التي تساهم في التنمية القابلة للاستمرار من حيث أنها ممكنة فنياً وتعود بفوائد ملموسة على من يستخدمها، ولا تضر بالبيئة، ومقبولة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والزراعية. وفي إطار هذه المدونة، فإن عبارة «التكنولوجيات الحيوية الملائمة» تشير بالذات إلى التكنولوجيات التي تشجع التنمية الزراعية القابلة للاستمرار من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الوراثية النباتية مع المراعاة اللائقة للزراعة المحلية وأساليبها.

التنوع البيولوجي: ويعنى التنوع بين الكائنات الحية من جميع مصادرها، بما فى ذلك النظم الايكولوجية الارضية والبحرية وغيرها من النظم الايكولوجية المائية والمرعبات الايكولوجية التى تعتبر جزءا منها، ويدخل فى ذلك تنوع داخل المنف الواحد، وفيما بين الاصناف وبعضها، وداخل النظم الايكولوجية^(١٠).

السلامة البيولوجية: ويعنى سلامة النواحي المتعلقة بتطبيق التكنولوجيات الحيوية وطرح النباتات والكائنات الاخرى متعددة الجينات فى البيئة، ولاسيما الكائنات الدقيقة التى يمكن أن تؤثر سلبيا على الموارد الوراثية النباتية، وعلى النباتات، وصحة الانسان والحيوان، والبيئة.

التكنولوجيا الحيوية: وتعنى مجموعة من التكنولوجيات، بما فى ذلك زراعة الانسجة واساليب اعادة تكوين الحمض النووى (DNA)، دون أن يكون ذلك قاصرا عليهما، تستخدم فى استغلال وتعديل الكائنات الحية بحيث تنتج أدوات وسلع ومنتجات جديدة^(١١).

السلطة المختصة، وتعنى الوعالة أو الوعالات الحكومية المسؤولة عن تنظيم التكنولوجيا الحيوية، والسلامة البيولوجية، وحقوق الملكية الفكرية، وغيرها من الجوانب ذات الصلة.

الطرح المتعمد: طرح النباتات أو لكائنات الدقيقة متعددة الجينات فى بيئة للأغراض العلمية أو التجارية.

المتبرعون بالمادة الوراثية: ويقصد بها البلدان والمجتمعات المحلية التى قامت بميانة الموارد الوراثية النباتية أو بتحسينها، وأتاحتها للآخرين.

(١٠) هذا التعريف مأخوذ من اتفاقية التنوع البيولوجي.

(١١) هذا التعريف أضيق من التعريف الوارد فى اتفاقية التنوع البيولوجي. والواقع أنه قاصر على التكنولوجيات الحيوية «الجديدة».

حقوق المزارعين: وتعنى الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين فى الماضى والحاضر والمستقبل فى صيانة الموارد الوراثية النباتية وتحسينها وتوفيرها، وخاصة تلك الموجودة فى مراعى المنشأ/التنوع. وهذه الحقوق منوطة بالمجتمع الدولى باعتباره وصيا على الاجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، بهدف ضمان الفوائد الكاملة للمزارعين ودعم استمرارهم فى المساهمة فى التعهد الدولى وفى تحقيق اهدافه العامة^(١٢).

المبتكرون الرسميون: ويقصد بهم أى شخص طبيعى أو قانونى يستنبط تكنولوجيات ومنتجات جديدة، وقد يكون فردا أو باحثا يعمل فى مؤسسة حكومية رسمية معترف بها أو مؤسسة غير حكومية، يمكن أن يعترف بابتكاراته رسميا من خلال نظام لحقوق الملكية الفكرية. «والمبتكرون الرسميون» هم أساسا العلماء الذين يعملون فى المؤسسات العامة أو الخاصة.

الكائنات الحية المعدلة وراثيا: وتعنى أى عائن حى أدخلت تعديلات على لمادة الوراثية الموجودة فيه بواسطة تكنولوجيات الهندسة الوراثية.

المادة الوراثية: وتعنى البذور النباتية أو حبوب اللقاح أو أى مادة نباتية تتكاثر خضريا، بما فى ذلك الخلايا والأنسجة والأعضاء المزروعة.

المبتكرون غير الرسميين: ويقصد بهم البلدان والمجتمعات والأفراد الذين يعملون عادة على المستوى المحلى، والذين استطاعوا عبر الاجيال أن يقوموا باستنباط وصيانة تكنولوجيات ومنتجات محلية، بما فى ذلك موارد وراثية نباتية دون الحصول على اعتراف رسمى بعملهم المبتكر ولا بالحقوق المتملة به. «والمبتكرون غير الرسميين» هم المزارعون والمجتمعات المحلية الذين ساهموا - عبر أجيال عديدة عادة - فى جمع المادة الوراثية وتحسينها والحفاظ عليها.

حقوق الملكية الفكرية: وتشمل حقوق الملكية حقوق مربى النباتات والبراءات التى تمنح للأفراد لتشجيع الابتكارات الرسمية وتشجيع الاستثمار من جانب المبتكرين فى القطاعين العام والخاص وضمان مكافأتهم، دون أن تقتصر هذه الحقوق على ذلك.

(١٢) بحسب التعريف الوارد فى قرار المنظمة ٨٩/٥

الموارد الوراثية النباتية: وتعنى المادة الوراثية فى النباتات التى لها قيمة، أو يحتمل أن يكون لها قيمة، بالنسبة للأجيال الحاضرة والمقبلة.

مجموعات القطاع العام: ويقدم بها الاتحادات العلمية، ومجموعات المزارعين، ومنظمات المواطنين، والجمعيات المعنية بالبيئة وجمعيات المستهلكين والجمعيات المحلية، والمنظمات الأخرى غير الحكومية، واتحادات العمال، دون أن تقتصر على ذلك.

المخاطر: ويقدم بها التأثيرات غير المستحبة المتوقع حدوثها والتى يمكن التنبؤ بشدتها نتيجة طرح نباتات أو عائنات دقيقة متعددة الجينات يمكن أن تضر بالنباتات.

المادة ٤: طبيعة المدونة وعلاقتها بالأحكام القانونية الأخرى

١-٤ المدونة طوعية:

٢-٤ ينبغي الترويج لأحكام هذه المدونة بالأعمال التعاونية من جانب الحكومات والمنظمات الملائمة والجمعيات المهنية.

٣-٤ المدونة موجهة أساساً إلى الحكومات. وهى موجهة أيضاً إلى المنظمات الإقليمية وعبر القطرية والدولية، والباحثين ومؤسسات البحوث، والاتحادات العلمية، والمناغات الزراعية بما فى ذلك صناعة التكنولوجيا الحيوية، وتجارة البذور، والاتحادات التجارية، والمجتمعات المحلية، والمزارعين، ومجموعات القطاع العام.

٤-٤ عما أن منظمة الاغذية والزراعة، وغيرها من المنظمات ذات الملة، مدعوة إلى الالتزام بالمدونة^(١٣).

(١٣) من بين المنظمات الأخرى ذات الملة: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى، واليونيدو، ومنظمة المحة العالمية، واليونسكو، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، وعلى الأخص المجلس الدولى للموارد الوراثية النباتية والبنك الدولى ووعالات التمويل الأخرى، ومؤسسات البحوث الزراعية وبحوث التكنولوجيا الحيوية، سواء القطرية أو الدولية.

٥٤- ينبغي تحديث المدونة دوريا لتعكس التغيرات فى البيئات العلمية والتكنولوجية والايكولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

٦٤- ينبغي تنفيذ المدونة بالاتفاق مع:

- (أ) اتفاقية التنوع البيولوجى وغيرها من المكوك القانونية التى تحمى التنوع البيولوجى أو أجزاء منه،
- (ب) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وغيرها من الاتفاقيات التى تحد من انتشار الآفات والأمراض،
- (ج) الاتفاقيات ومذعرات التفاهم الدولية الأخرى التى ترسى معايير للسلامة البيولوجية عند طرح النباتات أو الكائنات الدقيقة المعدلة وراثيا أو استيرادها أو تمديرها، ولحماية التنوع البيولوجى والموارد الوراثية النباتية^(١٤)،
- (د) القوانين الوطنية فى البلد المضيف.

(١٤) مثل مدونة السلوك الطوعية عن طرح الكائنات الحية فى البيئة التى أعدتها جماعة العمل غير الرسمية المعنية بالسلامة البيولوجية التى أنشأتها اليونيدو، ومنظمة المحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأغذية والزراعة والخطوط التوجيهية التى وضعتها منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية، منها أساليب التنمية السليمة للبحوث الحقلية المغيرة بنباتات معدلة وراثيا وبكائنات حية دقيقة.

الفصل الثاني

تشجيع التكنولوجيا الحيوية لميانة الموارد الوراثية النباتية وإستخدامها بصورة قابلة للاستمرار تعظيم الآثار الإيجابية والحد من الآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيا الحيوية

المادة ٥: تشجيع التكنولوجيات الحيوية المناسبة

١-٥ ينبغي للحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، والباحثين، ومؤسسات البحوث والتعليم، والمناغات، ومجموعات القطاع العام، أن تشجع نقل وتطوير التكنولوجيات المناسبة المستخدمة في الموارد الوراثية النباتية والتي من شأنها أن تساهم في تحسين ظروف المعيشة، ولاسيما في البلدان النامية، بزيادة الدخول وفرص العمالة والتقليل من الحاجة الى المستلزمات الخارجية أو تخفيض تكاليفها، ودعم التنمية الأعرى استقرارا واستمرارية، وصيانة البيئة والموارد، وينبغي إيلاء اهتمام خاص بتلبية احتياجات النظم الزراعية المحلية.

٢-٥ وينبغي للذين يقومون بتطوير تكنولوجيات حيوية أن يساندوا الجهود التي تبذل لاستخدام استكشافاتهم في تلبية احتياجات البلدان النامية والجهات المتبرعة بالمادة الوراثية لضمان ربط التحسينات التي يدخلونها على حياة البشر بتنمية نظم زراعية أعرى قابلية للاستمرار، مثل النظم التي تستخدم مدخلات قليلة والنهوض بالمحاصيل التقليدية.

المادة ٦: العمل على المستوى القطري

ينبغي للحكومات القيام بوضع سياسات وبرامج للتكنولوجيات الحيوية في مجال الأغذية والزراعة ترعز على ادماج هذه التكنولوجيات في نظم الإنتاج الزراعي القابلة للاستمرار، وينبغي على الحكومات، بصورة خاصة، أن:

١-٦ تنشئ لجانا للتكنولوجيا الحيوية المناسبة أو محافل مماثلة يمكن لأعضائها من التخصمات المختلفة والذين يمثلون المصالح ذات الملة أن يقدروا الاحتياجات الى التكنولوجيات الحيوية ذات الملة وفوائدها وآثارها المحتملة، وتأثيرها على الانتاجية وعلى استمرارية النظم الزراعية السائدة،

٢٦- تضع برامج قطرية للبحوث فى التكنولوجيا الحيوية النباتية المناسبة، مع ربطها بالجهود لتحسين الزراعة القابلة للاستمرار ولتشجيع صيانة الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجى،

٣٦- دعم البحوث الرامية الى معرفة التكنولوجيا الحيوية المناسبة للزراعة، وذلك بالترعيز بشكل خاص على الاحتياجات المحلية وعلى نظم الزراعة المحلية، بعدة طرق من بينها مشاركة ممثلى المجتمعات الزراعية ومجموعات القطاع العام،

٤٦- وضع برامج تعليمية محددة لتدريب الخبراء العلميين والفنيين القطريين والاجانب على التكنولوجيا الحيوية المناسبة والزراعة القابلة للاستمرار.

المادة ٧: التعاون الدولى فى مجال التكنولوجيا الحيوية المناسبة

١٧- ينبغى للحكومات والباحثين ومؤسسات البحوث والمناغات ومجموعات القطاع العام أن تساهم فى تشجيع التعاون الدولى من أجل تنمية التكنولوجيا الحيوية المناسبة للاغذية والزراعة، والزراعة القابلة للاستمرار، ولاسيما من خلال:

١٧-١- تعزيز برامج التكنولوجيا الحيوية النباتية الدولية والشبكات القائمة، وانشاء شبكات جديدة تستطيع أن تشجع وأن تساعد فى تبادل المعلومات العلمية عن التقدم الفنى فى التكنولوجيا الحيوية المناسبة لزيادة انتاجية الزراعة وعفاؤها واستمراريتها فى البلدان النامية،

١٧-٢- تشجيع تبادل التكنولوجيا والخبرات والخبر ، والمواد والموارد الوراثية النباتية فيما بين البلدان.

١٧-٣- مساعدة البلدان النامية على تنمية قدراتها العلمية والفنية فى مجال تكنولوجيا الحيوية المناسبة، من حيث استخدامها فى استغلال

الموارد الوراثية النباتية بمودة قابلة للاستمرار لمصلحة المجتمعات الزراعية، وذلك بعدة طرق، من بينها، برامج التدريب وتقديم منح دولية للبحوث،

١٧-٤ جهود مشترعة لاستنباط تكنولوجيات حيوية جديدة وتطبيقها لميانة الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي لأجل طويلة.

٧-٢ وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تتعاون بالترويج لقيام آلية دولية لتمويل برامج البحوث والتنمية الخاصة بالتكنولوجيات الحيوية المناسبة، من حيث تطبيقها على استخدام الموارد الوراثية النباتية بمودة قابلة للاستمرار.

المادة ٨: الوقاية من الآثار السلبية المحتملة أو الحد منها

٨-١ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية - لكي تستطيع أن تتنبأ بالآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية المحتملة للتكنولوجيات الحيوية في مجال الأغذية والزراعة وأن تحول دون حدوثها، أن تقوم، عجزاً من إجراءات تقدير التكنولوجيا - برصد وتقدير الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتكنولوجيات الحيوية، ولاسيما في البلدان النامية والمجتمعات المحلية.

٨-٢ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تعمل على التنبؤ بالآثار السلبية المحتملة للتكنولوجيات الحيوية في المدى الطويل، ولاسيما تأكل الصفات الوراثية وضيق القاعدة الوراثية للمحاصيل المزروعة، والوقاية من مثل هذه الآثار. ولا بد من القيام بهذه المهمة من خلال رصد وتقدير الآثار البيئية للتكنولوجيا الحيوية على المدى الطويل، عجزاً من الإجراءات المعتادة لتقييم التكنولوجيا.

٨-٣ ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية - من أجل تقليل احتمالات الآثار السلبية للتكنولوجيات الحيوية عن التنوع الوراثي - أن تبحث ضرورة توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل المستخدمة في النظم الزراعية السائدة وتلك القابلة للاستمرار، وخاصة باعادة زراعة المحاصيل التقليدية والمحلية.

٨-٤ ينبغي للحكومات أن تدرس اقامة آليات لتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان والمجتمعات الزراعية المتضررة لتخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة بسبب تطورات معينة في التكنولوجيا الحيوية.

المادة ٩: الحصول على الموارد الوراثية النباتية والتكنولوجيات الحيوية المتصلة بها، وحقوق الملكية الفكرية، وتعويض المبتكرين غير الرسميين

٩-١ على الحكومات أن تسعى الى خلق الظروف التي تسهل الحصول على الموارد الوراثية النباتية لاستكشافها، وتوصيفها، وحفظها، وتقييمها، وتوفيرها من أجل تحسين المفات الوراثية للمحاصيل المزروعة، والتكنولوجيات الحيوية المتصلة بها. وينبغي أن يكون الحصول على هذه الموارد بالاتفاق المتبادل مع التعويض المناسب للمبتكرين الرسميين وغير الرسميين.

٩-٢ على الحكومات أن تتعاون لكي تضمن أن لا تؤدي حقوق الملكية الفكرية لمنتجات التكنولوجيات الحيوية الى الحد من تبادل الموارد الوراثية النباتية والحصول عليها، على أن يشمل ذلك المزارعين والمربين والعلماء.

٩-٣ وينبغي - بصورة خاصة - وضع آليات وطرائق لضمان حق المزارعين - ولاسيما في البلدان النامية - في إعادة استخدام البذور التي تجمع من محاصيلهم، بما فيها تلك التي تأتي من الاصناف المحمية.

٩-٤ ينبغي للحكومات أن تتعاون في وضع آليات لتقدم حوافز و/أو تعويضات فعالة للمبتكرين غير الرسميين، مما لا تضمنه حقوق الملكية الفكرية الرسمية^(١٥).

٩-٥ عما ينبغي للحكومات أن تتخذ مبادرات لدعم الابتكار غير لرسمي، بواسطة

توجيه الجهود القطرية والدولية للبحوث في الموارد الوراثية النباتية والزراعة والتكنولوجيا الحيوية نحو احتياجات نظم الزراعة المحلية، تيسير مشاركة المزارعين والمجتمعات المحلية في تحديد أعمال البحوث والتطوير في الموارد الوراثية النباتية والزراعة والتكنولوجيا الحيوية.

(١٥) عن طريق الصندوق الدولي للموارد الوراثية النباتية مثلاً، وهو الصندوق المشار اليه في قرار المنظمة ٩١/٣، الذي أصبح الآن الملحق الثالث بالتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية.



المادة ١٠: تبادل المعلومات والاذار المبكر

١-١٠ سيكون النظام العالمى للاعلام والاذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية هو النقطة المحورية لتبادل المعلومات المتملة بتنفيذ هذه المدونة.

٢-١٠ سيقوم هذا النظام العالمى للاعلام والاذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية من خلال افضاضه للمعلومات، بدعم تطوير التكنولوجيات الحيوية المناسبة لاستخدام الموارد الوراثية النباتية والتنوع الوراثى بالذات بمورة قابلة للاستمرار:

١-٢-١٠ تشجيع البحوث التى تستهدف التحديد الدقيق لمعايير ومؤشرات مساهمة التكنولوجيا الحيوية فى استمرارية الزراعة واستخدام الموارد الوراثية النباتية. وينبغى أن تشمل هذه المعايير الجوانب العلمية (أى حماية التنوع البيولوجى وتنميته) والجوانب الاجتماعية والاقتصادية (أى ما اذا عانت الابتكارات الجديدة تناسب نظم الزراعة المحلية)،

٢-٢-١٠ تشجيع وتنظيم تدريب الخبراء العلميين والفنيين على التكنولوجيات الحيوية المناسبة فيما يتمل بالزراعة القابلة للاستمرار،

٣-٢-١٠ اعطاء معلومات عن الاعمال التى تقوم بها الشبكات العلمية بشأن التكنولوجيات الحيوية المناسبة، ومساهمتها فى تنمية الزراعة القابلة للاستمرار.

٤-٢-١٠ اعطاء معلومات عن الاموال الدولية وآليات التمويل المتوافرة لمشروعات البحوث والتطوير الدولية المحددة عن التكنولوجيات الحيوية المناسبة للزراعة القابلة للاستمرار،

٥-٢-١٠ تشجيع تبادل التكنولوجيات والخبرات والخبراء والمواد والموارد الوراثية النباتية فيما بين البلدان وبعضها،

١٠-٢٦ نشر الجهود الدولية والقطرية لاستنباط وتطبيق تكنولوجيات حيوية جديدة لميانة الموارد الوراثية النباتية والتنوع الوراثي،

١٠-٢ وسيقوم نظام الانذار المبكر فى اطار النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، بما يلى:

رصد بحوث التكنولوجيا الحيوية التى يمكن أن تؤثر على التنوع الوراثى والموارد الوراثية النباتية،
تقدير التطورات المستقبلية المحتملة، وابراز ما قد ينجم عنها من آثار معاكسة،
تحديد المحاصيل والمجتمعات المحلية الزراعية المعرضة للخطر بسبب التغييرات المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحيوية،
ابلاغ الحكومات بالمخاطر المحتملة على المحاصيل، والمجتمعات الزراعية وصحة الانسان والحيوان.

الفصل الثالث

السلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى

المادة ١١: المخاطر البيئية من تطبيق التكنولوجيات الحيوية النباتية

ينبغى للحكومات أن تحدد السلطات القطرية المختصة لكى تقوم باستعراض وتقدير وتنفيذ ورصد السلامة البيولوجية وغيره من الاعتبارات البيئية مثل تأكل المفات الوراثية والخلل فى الزراعة الايكولوجية بسبب ادخال منتجات التكنولوجيا الحيوية. وينبغى للحكومات أن تقوم - بمفة خاصة - بما يلى:

١١-١ تشكيل لجنة قطرية للسلامة البيولوجية والاعتبارات البيئية الأخرى، تضم خبراء، فى التخصصات العلمية ذات الملة، وممثلين للممالح المختلفة التى يمكن أن تتأثر،

١١-٢ وضع قوانين ولوائح نوعية،

٢-١١ في حالة عدم وجود مثل هذه القوانين واللوائح المفصلة، تحدد الآليات الكافية في التشريعات الموجودة لضمان السلامة البيولوجية، مثل إجراءات الحجر التي تنظم عمليات الاستيراد، وإنتاج الكائنات الحية الجديدة أو نشرها،

٤-١١ جمع وتسجيل ونشر المعلومات عن الظروف المحلية المتعلقة بسلامة استنباط وتطبيق التكنولوجيات الحيوية النباتية الجديدة، مثل البيانات المتعلقة بحساسية البيئة، والموارد الوراثية النباتية المحلية (تنوعها ودرجة تأصلها) والنظم الزراعية،

٥-١١ وضع آلية للإشراف على عمليات الطرح المتعمد ورصدها، وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالسلامة البيولوجية.

المادة ١٢: التعاون الدولي

١-١٢ حيث أن النباتات وغيرها من الكائنات العضوية التي يمكن أن تحدث أثرا معاكسا على الموارد الوراثية النباتية، سواء عدلت بالهندسة الوراثية أم لا، لا تراعى الحدود القطرية، على البلدان أن تتعاون على المستوى الإقليمي والدولي لضمان الوقاية الفعالة من الأخطار المرتبطة بتطبيق التكنولوجيات الحيوية على الموارد الوراثية النباتية، والطرح المتعمد للنباتات متعددة الجينات، وغيرها من الكائنات الحية التي يمكن أن تحدث أثرا معاكسا على الموارد الوراثية النباتية.

٢-١٢ وعلى البلدان التي تفتقر إلى الخبرة العلمية والفنية اللازمة لضمان السلامة البيولوجية أن تسعى للحصول على مساعدات من منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، من خلال التعاون الإقليمي ومن خلال البلدان والمنظمات ومراكز البحوث والجامعات العاملة في مجال النباتات متعددة الجينات وغيرها من الكائنات الحية التي يمكن أن يكون لها أثر معاكس على الموارد الوراثية النباتية.

المادة ١٣: تقدير المخاطر واجراءات الترخيم

١٣-١ على البلدان أن تتأكد من أن هناك استعراضا عاما وتقديرا لمخاطر تطبيق التكنولوجيا الحيوية على الموارد الوراثية النباتية، للطرح المتعمد للنباتات متعددة الجينات وغيرها من الكائنات الحية التي تحدث تأثيرا معاكسا على الموارد الوراثية النباتية، من جانب الجهة التي تقترح مثل هذه التكنولوجيات والسلطة المختصة.

١٣-٢ ينبغي أن يتم الاستعراض المشار اليه في المادة ١٣-١ قبل صدور الترخيم من السلطة القطرية.

١٣-٣ ينبغي اجراء استعراض وتقدير المخاطر على أسس علمية سليمة، مع الأخذ في الاعتبار النتائج السلبية المحتملة على صحة الإنسان والحيوان، وعلى سلامة البيئة بما في ذلك النظم الزراعية الايكولوجية، والتأكل المحتمل للموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي.

١٣-٤ وعلى الجهة التي تقترح تطبيق التكنولوجيات الحيوية أن توضح في طلبها للحصول على ترخيص بذلك جميع المعلومات اللازمة لتقدير المخاطر على المحة والبيئة، وخاصة المعلومات التي تتعلق بما يلي:

١٣-٤-١ الخصائص البيولوجية للكائنات الحية المعدلة وراثيا، بما في ذلك صفاتها الوراثية والمورفولوجية والفسولوجية والزراعية الايكولوجية للكائنات الأم، وصفات المادة الوراثية المستخدمة، سواء الجينات أو الناقلات، والتفاصيل المتعلقة بأي حالة اطلاق سابقة لنفس الكائن الحي،

١٣-٤-٢ خصائص البيئة التي سيدخل اليها النبات متعدد الجينات أو الكائنات الحية الدقيقة، من حيث الحجم والموقع والجغرافيا والمناخ والايكولوجيا الزراعية، مع اشارة خاصة الى المخاطر المحتملة على الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجي،

١٣-٤-٣ البروتووعول الخام بالطرح المقترح، سواء داخل الحدود القطرية أو خارجها، بما في ذلك طريقة الطرح، وعميات الكائنات الحية التي سيتم طرحها، وتفاصيل أي عملية طرح سابقة في نفس الموقع،

١٣-٤٤ الإجراءات المقترحة لاحتواء المخلفات ومكافحتها ورصدها وإدارتها في نهاية عملية الطرح والاستجابة في حالات الطوارئ،

١٣-٤٥ تفاصيل عن عمليات الطرح التي عانت مقررة من قبل ولكنها لم تنفذ في نفس البلد أو في غيره من البلدان بعد الحصول على الترخيم اللازم أو رفضه.

١٣-٥ ينبغي أن تتم عملية التقدير على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة المخاطر التي ترتبط بكل حالة من حالات الطرح المتعمد

١٣-٦ ينبغي تقدير المخاطر بالتدرج، بمعنى تقييم كل خطوة من خطوات الطرح المتعمد، ابتداء من المختبر إلى عمليات الطرح المحدود، مع إجراء اختبارات عافية قبل تسويق المنتجات الجديدة. ويمكن تقليل إجراءات الاحتواء في كل خطوة، بشرط أن تكون نتائج الاختبارات التي أجريت في الخطوة السابقة تبرر ذلك.

١٣-٧ ينبغي أن تكون المعلومات المطلوبة بتفصيل وعمق يتفق مع درجة المخاطر المقدرة، ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب من الجهة المقترحة للتكنولوجيا الحيوية أن توافيها بمزيد من المعلومات.

١٣-٨ ينبغي للجهة المقترحة أن تسجل جميع البيانات المتعلقة بمرحلة الإعداد للطرح المتعمد، والمعلومات المفيدة في تقدير المخاطر، والبروتوكولات والنتائج وبيانات المتابعة، وأن تحتفظ بمثل هذه السجلات.

١٣-٩ ينبغي للسلطة القطرية المختصة أن تحدد في الترخيم الصادر عنها المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث للبيئة نتيجة الطرح المتعمد للنباتات متعددة الجينات أو الكائنات الحية الدقيقة التي قد تضر بالنباتات.

المادة ١٤: مكافحة المخاطر ورصدها

١٤-١ بمجرد الموافقة على عملية الطرح، ينبغي القيام بها بطريقة تقلل من الآثار السلبية المحتملة وانتشار النباتات متعددة الجينات، أو أجزاء منها أو حبوب اللقاح أو الكائنات الدقيقة التي تؤثر على الموارد الوراثية النباتية.

١٤-٢ وينبغي أن يطبق مبدأ الخطوة خطوة على إدارة المخاطر أيضا: إذ ينبغي أن يتمشى بروتوكول الطرح، وتدابير الاحتواء، وشرط عملية الطرح نفسها، مع المخاطر المحتملة، وأن يغطي غياب أو مراقبة إعادة الانتاج، وغياب نقل المواد الوراثية ونشر المواد البيولوجية خارج مواقع الاختبار. وينبغي تقييم أى زيادة فى عمليات الطرح المتعمد والترخيص بها على أساس نتائج التجارب التى أجريت فى الخطوات السابقة.

١٤-٣ ينبغي للجهة المقترحة أن تضمن قدرا مناسباً وعافياً من متابعة الآثار الفعلية التى أحدثتها الكائنات الحية على البيئة. ويوصى بمفحة خاصة بما يلى:

١٤-٣-١ أن تتوافق البيانات الخاصة بالآثار الفعلية لعملية الطرح المتعمد للنباتات متعددة الجينات أو الكائنات الدقيقة التى قد تضر بالنباتات، مع النتائج التى عانت متوقعة،

١٤-٣-٢ أن البيانات الخاصة بالآثار الفعلية على الأصناف والأنواع الأخرى، مع إشارة خاصة الى الموارد الوراثية النباتية والتنوع البيولوجى، ترصد بصورة عافية،

١٤-٣-٣ أن الآثار غير المتوقعة لعملية الطرح المتعمد للنباتات المعدلة وراثياً أو الكائنات الحية الدقيقة التى قد تحدث آثاراً معاكسة على الموارد الوراثية النباتية، تبلغ الى السلطة المختصة،

١٤-٣-٤ أن المعلومات الخاصة بالآثار السلبية النهائية تتناسب مع درجة المخاطر

١٤-٤ على الحكومات والسلطات المختصة أن تبلغ السلطة المختصة فى البلدان التى قد تتأثر بالنتائج السلبية أو غير المتوقعة للطرح المتعمد.

المادة ١٥: النقل والاستيراد والتصدير والموافقة المسبقة عن علم

١٥-١ ينبغي للحكومات والسلطات المختصة أن تضمن احترام تدابير الاحتواء الكافية أثناء نقل النباتات متعددة الجينات وغيرها من الكائنات الحية التى يمكن أن تحدث آثاراً معاكسة على الموارد الوراثية النباتية.

١٥-٢ لا يجوز استيراد أى نباتات متعددة الجينات أو غيرها من الكائنات الحية التى يمكن أن تحدث تأثيرا معاكسا على الموارد الوراثية النباتية المقرر طرحها داخل أى بلد دون الموافقة المسبقة عن علم لهذا البلد. ويطبق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على جميع النباتات متعددة الجينات وعلى غيرها من الكائنات الحية التى يمكن أن تضر بالنباتات، بغض النظر عن تقدير المخاطر أو الترخيم باطلاقها فى البلد المصدّر. ويحتاج مثل هذا الإجراء الى:

١٥-٢-١ تقدير مبدئى للمخاطر تقوم به السلطة المختصة فى البلد المصدّر،

١٥-٢-٢ إخطار السلطة المختصة فى البلد المصدّر، مع جميع المعلومات اللازمة لتقدير المخاطر بصورة سليمة،

١٥-٢-٣ ينبغى أن يكون مستوى التقدير المبدئى للمخاطر الذى تقوم به السلطة المختصة فى البلد المصدّر والمعلومات التى تقدمها لسلطة المختصة فى البلد المستورد، متناسبا مع درجة المخاطر المتوقعة،

١٥-٢-٤ الحصول على موافقة تامة من جانب سلطة لمختمة فى البلد المستورد.

١٥-٣ ينبغى للحكومة التى لا توافق على مناولة أو طرح النباتات متعددة الجينات أو غيرها من الكائنات الحية التى قد تؤثر على الموارد الوراثية النباتية حمايةً منها لمحة الانسان أو البيئة، أن تخطر الاطراف المعنية وهيئة الموارد الوراثية النباتية بأسرع ما يمكن عقب اتخاذها لهذا القرار.

١٥-٤ لا يجوز تمدير أى نبات متعدد الجينات أو أى عائن حى دقيق قد يحدث تأثيرا ضارا على الموارد الوراثية النباتية، لم يرخص بلد ما باطلاقه لتأثيره الممرض على صحة الانسان والحيوان والنبات، بمرف النظر عن البيئة، الا بعد طلب محدد من السلطة المختصة فى البلد المستورد.

١٥-٥ اذا حدث أن صُدّرت نباتات متعددة الجينات وغيرها من الكائنات الحية التى قد تؤثر على الموارد الوراثية النباتية دون اخطار وترخيص من جانب السلطة المعنية فى البلد المستورد، فلا بد للبلد المصدّر من ابلاغ عل من هيئة الموارد الوراثية النباتية، والبلد المستورد، بالمعلومات المتصلة بالمادة المعنية.

١٥-٦ تُنشأ قاعدة بيانات بالأعمال التي قامت بها الحكومات الاعضاء في اطار النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية، وتبلغ السلطات القطرية المختصة والمنظمات الدولية المعنية بالانظارات التي تتلقاها بمقتضى المادة ١٥-٢.

المادة ١٦: اعلام الجماهير

١٦-١ ينبغي اعلام الجماهير بالمخاطر المحتملة على البيئة والمحة، وينبغي للحكومات والسلطات المختصة أن تتخذ اجراءات واضحة في تقدير المخاطر، وأن تطرح جميع المعلومات التي قد تهم المصلحة العامة.

١٦-٢ وفيما يتعلق بعمليات الطرح المتعمدة، على الحكومات والسلطات العامة أن تخطر الجماهير وتتشاور معها، ولاسيما المجتمعات المحلية والمجتمعات الزراعية التي قد تتأثر بعمليات الطرح هذه.

١٦-٣ ينبغي للحكومات القطرية أن تنظم برامج عافية للتوعية العامة والاعلام عن التكنولوجيات الحيوية النباتية، وعلى الاخص عن تكنولوجيات اعادة التجميع والمستخدمه في الموارد الوراثية النباتية، والمخاطر المتملة بها.

الفصل الرابع

عتابة التقارير والرصد والتحديث

المادة ١٧: تقارير الحكومات

١٧-١ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية، عن طريق امانتها في المنظمة، بالأعمال التي تتخذها، وحالة تطبيق مدونة السلوك الحالية بتقارير دورية.

١٧-٢ وينبغي للحكومات - على الاخص - أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية بالنتائج الايجابية لجهودها الموجهة نحو استنباط تكنولوجيات حيوية مناسبة من حيث تطبيقها على الموارد الوراثية النباتية، وعن أى تأثيرات سلبية، سواء على البيئة أو على النواحي الاجتماعية والاقتصادية، نتيجة تطبيق هذه التكنولوجيات الحيوية الجديدة.

١٧-٣ في حالة عدم التزام المصانع والباحثين بقوانين ولوائح البلد المضيف فيما يتعلق بسلامة التكنولوجيات الحيوية للأغذية والزراعة واستخدامها بصورة رشيدة ومنمفة، على الحكومات ومجموعات القطاع العام أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية بذلك. وتُرسل صورة من هذا البلاغ الى المصانع والباحثين، مع اعطائهم حق الرد عليه. والهدف من هذا الاجراء هو حل أى خلافات قد تنشأ.

المادة ١٨ : الرد والتقييم

١٨-١ ينبغي للسلطات القطرية والدولية المناسبة أن تقوم بمفة دورية باستعراض سلامة المدونة وفعاليتها. وينبغي النظر الى المدونة باعتبارها نما ديناميا يمكن تحديثه بحسب الحاجة، ليستوعب التطورات والمعوقات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والايكولوجية والاخلاقية والقانونية.

١٨-٢ على الاتحادات والجمعيات المعنية التي تترضى المبادئ الموجودة في هذه المدونة أن تنشئ لجانا نظيرة لاستعراض الاخلاقيات، وذلك للنظر في التزام الاعضاء بهذه المدونة.